



دعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقوم بأعمال الهيئة العامة العادية

لفرانسابانك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة

يدعو مجلس إدارة فرانسابانك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة المأدة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية يوم الثلاثاء الواقع في 2022/05/31 الساعة الحادية عشرة من قبل الظهر في فندق داما روز- دمشق، وذلك للبحث في جدول الأعمال التالي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2021 وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- 2- سماع تقرير منقح الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 2021/12/31.
- 3- الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة 2021 وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها.
- 4- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
- 5- البحث في تكوين الإحتياجات.
- 6- تعيين الأرباح، ان وجدت، التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 7- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
- 8- انتخاب مدقق الحسابات وتعيين تعويضاته لعام 2022.
- 9- تحديد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن 2021.
- 10- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن 2021.
- 11- الإطلاع والمصادقة على النظام الأساسي المعدل (يرجى الإطلاع على الملخص المرفق عن التعديلات المقترحة).

هذا وفي حال عدم توافر النصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العامة غير العادية مدعوة للاجتماع في نفس اليوم وفي نفس المكان عند الساعة الثانية عشرة بعد الظهر، ويجري التسجيل للجلسة الثانية في مكان إنعقادها.



التسجيل لحضور الاجتماع:

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة الكائن في دمشق، أبو رمانة، شارع المهدي بن بركة، بناء العتقي، الطابق الأرضي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الإثنين الموافق في 2022/05/16 ولغاية يوم الإثنين الموافق في 2022/05/30 وأثناء فترة الدوام الرسمي، أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع في صباح يوم 2022/05/31 حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادية، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها، وعلى كل مساهم أن يحضر معه ما يثبت عدد الأسهم التي يحملها بالإضافة إلى بطاقته الشخصية أو جواز سفره إذا لم يكن سوري.

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- 1- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن يفوض أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الوكالة.
- 2- يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد عن 10% (عشرة بالمئة) من رأس مال الشركة.
- 3- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتسبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد الشهابي

في 2022/05/09



التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

- تعديل المادة 11 من النظام الأساسي بحيث يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة 7 كحد أدنى بدلاً عن تسعة أعضاء.

كس